**بابُ الَّرجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالأرْضِ إذا اسْتَنْجى**

46. حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك وهذا لفظه (ح) وحدثنا محمد بن عبدالله يعني المخرمي، حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كانَ النَّبيُّ × إذا أتى الخَلاءَ أتيْتُهُ بِماءٍ في توْرٍ أو رَكْوَةٍ فاسْتنْجَى). قال أبو داود في حديث وكيع: (ثمَّ مَسَحَ يَدَهُ على الأرْضِ ثم أتيْتُهُ بإناءٍ آخَرَ فَتَوضَّأ). قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتمُّ.

\*أولاً: تخريج الحديث (بعزوه إلى الكتب الستة): رواه بنحوه النسائي في الصغرى في كتاب الطهارة: باب دلكِ اليد بالأرض بعد الاستنجاء (50)، وابن ماجه في كتاب الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (358)، و(359) بنحوه، وفي باب الوضوء بالصُفْر (473) وفيه أنه × توضأ في توْر.

\* ثانياً: ترجمة موجزة للصحابي: قال في تقريب التهذيب: (**أبو هريرة** الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبدالرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبدالله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل: سُكين بن وذمة، وقيل: ابن هانئ، وقيل: ابن مل، وقيل: ابن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: ابن عمير، وقيل يزيد بن عشرقة، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: ابن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث، هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، ونقطع بأن عبد شمس وعبد نعم غير بعد أن أسلم، واختلف في أيها أرجح، فذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة)[[1]](#footnote-2).

\* ثالثاً: ترجمة الرواة المصرح بهم في السند: (من خلال تقريب التهذيب):

1- (**إبراهيم بن خالد** بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين)[[2]](#footnote-3).

2- (**الأسود بن عامر** الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين)[[3]](#footnote-4).

3- (**شريك** بن عبدالله النخَعي، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين)[[4]](#footnote-5).

4- (**محمد بن عبدالله** بن المبارك **المخرمي**، بمعجمة وتثقيل، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين)[[5]](#footnote-6).

5- (**وكيع** بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أبو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة)[[6]](#footnote-7).

6- **شريك**، تقدمت ترجمته قريباً.

7- (**إبراهيم بن جرير** بن عبدالله البجلي، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت رواية له بصريح التحديث لكن الذنب لغيره، من الثالثة)[[7]](#footnote-8).

8- (**أبو زرعة** بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي، الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: جرير، ثقة، من الثالثة)[[8]](#footnote-9).

\* رابعاً: شرح غريب الحديث: **التور**: قال في النهاية: (هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجّانة، وقد يُتوضأ منه)[[9]](#footnote-10). وقال في **الركوة**: (إناء صغير من جلد يُشْرب فيه الماء، والجمع رِكاء)[[10]](#footnote-11). قال في المطلع في ألفاظ المقنع: (**الاستنجاء**: إزالة النَّجْو، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في إزالته بالماء وقد يستعمل في إزالته بالأحجار، وقيل: هو من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، كأنه يطلبها يجلس تحتها. قاله بن قتيبة. وقيل: لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض، وقيل: هو من النجو، وهو القشر والإزالة، يقال: نجوت العود إذا قشرته، ونجوت الجلد عن الشاة وأنجيته، إذا سلخته، وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، وتخليصه، ومنه: نجوت الرطب واستنجيته، إذا جنيته، وقيل: هو من النجو، وهو القطع، ويقال: نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، وكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء)[[11]](#footnote-12).

\* خامساً: بعض الفوائد والأحكام من الشروح: قال النووي: (في هذا الحديث: استحباب الاستنجاء بالماء، وجواز حمل الخادم الماء إلى المغتسل، واستحباب دلك اليد بالأرض أو غسلها بأشنان أو نحوه بعد الاستنجاء)[[12]](#footnote-13).

**بابُ السواكِ**

47. حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: (لَوْلا أنْ أَشُقَّ علَى المُؤْمِنِينَ لأمَرْتُهُمْ بِتَأخِيرِ العِشَاءِ وبالسَّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صلاةٍ).

\*أولاً: تخريج الحديث (بعزوه إلى الكتب الستة): أخرجه البخاري (887) في كتاب الجمعة: باب السواكِ يوم الجمعة بنحوه، وأخرجه مسلم (252) في كتاب الطهارة: باب السواك وليس فيه (بتأخير العشاء)، والنسائي في الكبرى (6) والصغرى (6) في كتاب الطهارة: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، وفي الكبرى (3034) في كتاب الصيام: السواك للصائم بالغداة والعشي وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه بلفظه وما قبله بنحوه من طرق أخرى، وابن ماجه في كتاب الصلاة: باب وقتِ صلاة العشاء (690) وليس فيه: (وبالسواك عند كل صلاة).

\* ثانياً: تقدمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث السابق.

\* ثالثاً: ترجمة الرواة المصرح بهم في السند: (من خلال تقريب التهذيب):

1- (**قتيبة بن سعيد** بن جميل، بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين، عن تسعين سنة)[[13]](#footnote-14).

2- (**سفيان** بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين، وله إحدى وتسعون سنة)[[14]](#footnote-15).

3- (عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بـ**أبي الزناد**، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها)[[15]](#footnote-16).

4- (عبدالرحمن بن هُرمُز **الأعرج**، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة)[[16]](#footnote-17).

\* رابعاً: شرح غريب الحديث: قال في المطلع: (**السواك**: العود الذي يتسوك به، وكذلك المسواك، بكسر الميم. قال ابن فارس: سمي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل هزلى تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهُزال، وذكر صاحب المحكم أن السواك يُذكّر ويؤنت، وجمعه سُوُك، ككتاب وكتب، وذكر أنه يقال في جمعه: سؤك بالهمز)[[17]](#footnote-18).

\* خامساً: بعض الفوائد والأحكام من الشروح: قال النووي: (فيه .. أن تأخير العشاء أفضل، وأنه يستحب السواك لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، وهو من لم يجد ماء ولا تراباً، وأنه إذا صلى في المجلس صلوات استحب لكل صلاة، وكل ركعتين يسلم منهما)[[18]](#footnote-19).

48. حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن زيد بن خالد الجهني، قال سمعت رسول الله × يقول: (لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَمرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ). قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

\*أولاً: تخريج الحديث (بعزوه إلى الكتب الستة): أخرجه الترمذي (23) في كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك بزيادة: (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وخبر زيد بن خالد رضي الله عنه جاء بالمعنى، والنسائي في الكبرى (3029) في كتاب الصيام: السواك للصائم بالغداة والعشي وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه.

\* ثانياً: ترجمة موجزة للصحابي: قال في تقريب التهذيب: (**زيد بن خالد الجهني**، المدني، صحابي مشهور، مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين، وله خمس وثمانون سنة)[[19]](#footnote-20).

\* ثالثاً: ترجمة الرواة المصرح بهم في السند: (من خلال تقريب التهذيب):

1- (**إبراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين)[[20]](#footnote-21).

2- (**عيسى بن يونس** بن أبي إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو إسرائيل، كوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين)[[21]](#footnote-22).

3- (**محمد بن إسحاق** بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها)[[22]](#footnote-23).

4- (**محمد بن إبراهيم** بن الحارث بن خالد **التيمي**، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح)[[23]](#footnote-24).

5- (**أبو سلمة بن عبدالرحمن** بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين)[[24]](#footnote-25).

\* رابعاً: بعض الفوائد والأحكام من الشروح: قال الخطّابي: (فيه من الفقه أن السواك غير واجب .. وفيه دليل أن أصل أوامره على الوجوب)[[25]](#footnote-26). وقال ابن حجر: (فائدة: قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة)[[26]](#footnote-27). وقال الصنعاني: (ويشتد استحبابه -يعني السواك- في خمسة أوقات: (أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر، كمن لم يجد ماءً ولا تراباً، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير الفم)[[27]](#footnote-28).

49. حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، قال: قلت: أرأيتَ توضؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عمّ ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله × أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: عبيدالله بن عبدالله.

\*أولاً: تخريج الحديث: هذا الحديث من مفردات أبي داود على الكتب الستة.

\* ثانياً: ترجمة موجزة للصحابي: قال في تقريب التهذيب: (**عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر** الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة قُتل يوم أحد، وأم عبدالله: جميلة بنت عبدالله بن أبي، استشهد عبدالله يوم الحرة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها يومئذ)[[28]](#footnote-29).

\* ثالثاً: ترجمة الرواة المصرح بهم في السند: (من خلال تقريب التهذيب):

1- (**محمد بن عوف الطائي**، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين)[[29]](#footnote-30).

2- (**أحمد بن خالد** بن موسى، الكندي، أبو سعين، صدوق من التاسعة، مات سنة أربع عشرة)[[30]](#footnote-31).

3- **محمد بن إسحاق**، تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

4- (**محمد بن يحيى بن حبّان**، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن مُنقذ الأنصاري، المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين، وهو ابن أربع وسبعين سنة)[[31]](#footnote-32).

5- (**عبدالله بن عبدالله بن عمر** بن الخطاب، أبو عبدالرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة)[[32]](#footnote-33).

6- (**أسماء بنت زيد بن الخطاب** العدوية، يقال: لها صحبة، وماتت قبل ابن عمر)[[33]](#footnote-34).

\* رابعاً: شرح غريب الحديث: قال في المطلع: (**الوُضُوء** بضم الواو: فعل المتوضئ، وبالفتح: الماء المتوضأ به، هذا هو المشهور، وحكى الفتح في الفعل والضم في الماء الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما، وهو في اللغة عبارة عن النظافة والحسن، وفي الشرع: عبارة عن الأفعال المذكور المعروفة)[[34]](#footnote-35).

\* رابعاً: بعض الفوائد والأحكام من الشروح: قال محمود السبكي في شرحه: (فقه الحديث: دل الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة، وعلى تأكيد الاستياك ولا سيما عند الصلاة، وعلى أن الله تعالى ينسخ ما يشاء من الأحكام ويثبت ما يشاء، وأنه بنبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رؤوف رحيم)[[35]](#footnote-36).

**بابُ كيفَ يسْتَاك؟**

50. حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد: قال: أتينا رسول الله × نستحمله فرأيته يستاك على لسانه. قال أبو داود: وقال سليمان: قال دخلت على النبي × وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: (إه إه) يعني يتهوع. قال أبو داود: قال مسدد: فكان حديثاً طويلاً ولكني اختصرته.

\* أولاً: تخريج الحديث (بعزوه إلى الكتب الستة): أخرجه البخاري (244) في كتاب الوضوء: باب السواك، بلفظ: (أتيت النبي × فوجدته يستن بسواك بيده، فيقول: (أُعْ أُعْ) والسواك في فيه كأنه يتهوع)، ومسلم (254) في كتاب الطهارة بلفظ: (دخلت على النبي × وطرف السواك على لسانه)، والنسائي في الكبرى (3) والصغرى (3) في كتاب الطهارة: بابٌ كيف يستاك بلفظ: (عَأْ عَأْ).

\* ثانياً: ترجمة موجزة للصحابي: قال في تقريب التهذيب: (عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها)[[36]](#footnote-37). وأبو بردة هو ابنه، وستأتي ترجمته.

\* ثالثاً: ترجمة الرواة المصرح بهم في السند: (من خلال تقريب التهذيب):

1- (**مسدد** بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، ويقال: اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز، ومسدد لقب)[[37]](#footnote-38).

2- (**سليمان بن داود العتكي**، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين)[[38]](#footnote-39).

3- (**حماد بن زيد** بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة)[[39]](#footnote-40).

4- (**غيلان بن جرير** المعولي، الأزدي، البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين)[[40]](#footnote-41).

5- (**أبو بردة** بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين)[[41]](#footnote-42).

\* رابعاً: شرح غريب الحديث: قال ابن حجر: (التهوع: التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة)[[42]](#footnote-43).

\* رابعاً: بعض الفوائد والأحكام من الشروح: قال الحافظ في فتح الباري: (يستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً .. وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه × لم يختف به، وبوَّبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته)[[43]](#footnote-44).

الفهارس

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| فهرس الآيات | | | |
| السورة | الآية | الآية | الصفحة |
| الحشر | مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ | 7 | 1 |

|  |  |
| --- | --- |
| فهرس الأحاديث | |
| الحديث | الصفحة |
| أرأيتَ توضؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عمّ ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله × أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة | 22 |
| ثمَّ مَسَحَ يَدَهُ على الأرْضِ ثم أتيْتُهُ بإناءٍ آخَرَ فَتَوضَّأ | 11 |
| دخلت على النبي × وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: إه إه | 25 |
| كانَ النَّبيُّ × إذا أتى الخَلاءَ أتيْتُهُ بِماءٍ في توْرٍ أو رَكْوَةٍ فاسْتنْجَى | 11 |
| لَوْلا أنْ أَشُقَّ علَى المُؤْمِنِينَ لأمَرْتُهُمْ بِتَأخِيرِ العِشَاءِ وبالسَّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صلاةٍ | 16 |
| لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَمرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ | 19 |

|  |  |
| --- | --- |
| فهرس الرجال المترجم لهم | |
| الاسم | الصفحة |
| أبو هريرة | 11 |
| إبراهيم بن خالد | 12 |
| الأسود بن عامر | 13 |
| شريك بن عبدالله | 13 |
| محمد بن عبدالله المخرمي | 13 |
| وكيع بن الجراح | 13 |
| إبراهيم بن جرير | 14 |
| أبو زرعة | 14 |
| قتيبة بن سعيد | 17 |
| سفيان بن عيينة | 17 |
| أبو الزناد | 17 |
| الأعرج | 18 |
| زيد بن خالد الجهني | 19 |
| إبراهيم بن موسى | 20 |
| عيسى بن يونس | 20 |
| محمد بن إسحاق | 20 |
| محمد بن إبراهيم التيمي | 21 |
| أبو سلمة بن عبدالرحمن | 21 |
| عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر | 23 |
| محمد بن عوف الطائي | 23 |
| أحمد بن خالد | 23 |
| محمد بن يحيى بن حبان | 24 |
| عبدالله بن عبدالله بن عمر | 24 |
| أسماء بنت زيد بن الخطاب | 24 |
| أبو موسى الأشعري | 26 |
| مسدد بن مسرهد | 27 |
| سليمان بن داود العتكي | 27 |
| حماد بن زيد | 27 |
| غيلان بن جرير | 27 |
| أبو بردة | 28 |

المصادر والمراجع:

* (الإيجاز في شرح سنن أبي داود) للنووي. ت: مشهور حسن سلمان. الدار الأثرية.
* (بذل المجهود في حل أبي داود) للسهارنفوري. دار الكتب العلمية بلبنان.
* (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) للمباركفوري. ت: عبدالوهاب عبداللطيف. دار الفكر.
* (تسمية شيوخ أبي داود) لأبي الحسين الجياني الغساني. ت: محمد السعيد بن بسيوني آل زغلول. دار الكتب العلمية بلبنان.
* (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير. ت: أبو معاوية البيروتي. دار الصدّيق.
* (تقريب التهذيب) لابن حجر. ت: صغير أحمد شاغف. دار العاصمة.
* (الحطة في ذكر الصحاح الستة) لصديق حسن خان القنوجي. ت: علي حسن عبدالحميد. دار عمار.
* (رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه) لأبي داود. ت: محمد بن لطفي الصباغ. المكتب الإسلامي.
* (سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام) للصنعاني. ت: محمد صبحي حسن حلاق. دار ابن الجوزي.
* (صحيح مسلم بشرح النووي). المطبعة المصرية بالأزهر.
* (كتاب السنن) لأبي داود. تحقيق محمد عوامة.
* (السنن الكبرى) للنسائي. ت: حسن عبدالمنعم شلبي. مؤسسة الرسالة.
* (سير أعلام النبلاء) للذهبي. مؤسسة الرسالة.
* (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى. ت: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. دارة الملك عبدالعزيز.
* (عون المعبود شرح سنن أبي داود) لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. ت: عبدالرحمن محمد عثمان. الناشر: محمد عبدالمحسن.
* (المسانيد المئة) لعبدالله العبيد. مكتبة دار المنهاج.
* (المطلع على ألفاظ المقنع) للبعلي. ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي.
* (مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين) للدكتور محمد لقمان السلفي. دار الداعي.
* (المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود) لمحمود محمد خطاب السبكي. مؤسسة التاريخ العربي بلبنان.
* (موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة). إشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض.
* (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير. ت: علي حسن عبدالحميد. دار ابن الجوزي.

المراجع الإلكترونية:

* مجلة البحوث الإسلامية.

|  |  |
| --- | --- |
| فهرس المواضيع | |
| الموضوع | الصفحة |
| المقدمة | 1 |
| خطة البحث | 4 |
| التعريف بالإمام أبي داود | 5 |
| التعريف بكتابه | 8 |
| الحديث الأول | 11 |
| ترجمة الصحابي | 11 |
| ترجمة الرواة | 12 |
| غريب الحديث | 14 |
| بعض فوائد الحديث | 15 |
| الحديث الثاني | 16 |
| ترجمة الرواة | 17 |
| غريب الحديث | 18 |
| بعض فوائد الحديث | 18 |
| الحديث الثالث | 19 |
| ترجمة الصحابي | 19 |
| ترجمة الرواة | 20 |
| بعض فوائد الحديث | 21 |
| الحديث الرابع | 22 |
| ترجمة الصحابي | 23 |
| ترجمة الرواة | 23 |
| غريب الحديث | 24 |
| بعض فوائد الحديث | 25 |
| ترجمة الصحابي | 26 |
| ترجمة الرواة | 26 |
| غريب الحديث | 28 |
| بعض فوائد الحديث | 28 |
| الفهارس | 29 |

1. رقم (8493) ص1218. [↑](#footnote-ref-2)
2. رقم (174)، ص107. [↑](#footnote-ref-3)
3. رقم (508)، ص146. [↑](#footnote-ref-4)
4. رقم(2802)، ص436. [↑](#footnote-ref-5)
5. رقم (6083)، ص865. [↑](#footnote-ref-6)
6. رقم (7464)، ص1037. [↑](#footnote-ref-7)
7. رقم (159)، ص105. [↑](#footnote-ref-8)
8. رقم (8164)، ص1148. [↑](#footnote-ref-9)
9. النهاية ص113. [↑](#footnote-ref-10)
10. النهاية ص375. [↑](#footnote-ref-11)
11. المطلع ص23. [↑](#footnote-ref-12)
12. الإيجاز ص213. [↑](#footnote-ref-13)
13. رقم (5557)، ص799. [↑](#footnote-ref-14)
14. رقم (2464)، ص395. [↑](#footnote-ref-15)
15. رقم (3322)، ص504. [↑](#footnote-ref-16)
16. رقم (4060)، ص603. [↑](#footnote-ref-17)
17. المطلع ص27. [↑](#footnote-ref-18)
18. الإيجاز ص216-217. [↑](#footnote-ref-19)
19. رقم (2145)، ص353. [↑](#footnote-ref-20)
20. رقم (261)، ص117. [↑](#footnote-ref-21)
21. رقم (5376)، ص773. [↑](#footnote-ref-22)
22. رقم (5762)، ص825. [↑](#footnote-ref-23)
23. رقم (5727)، ص819. [↑](#footnote-ref-24)
24. رقم (8203)، ص1155. [↑](#footnote-ref-25)
25. معالم السنن 28-29. [↑](#footnote-ref-26)
26. فتح الباري (3/156). [↑](#footnote-ref-27)
27. سبل السلام (1/176). [↑](#footnote-ref-28)
28. رقم (3304)، ص501. [↑](#footnote-ref-29)
29. رقم (6242)، ص885. [↑](#footnote-ref-30)
30. رقم (30)، ص88. [↑](#footnote-ref-31)
31. رقم (6421)، ص906. [↑](#footnote-ref-32)
32. رقم (3239)، ص519. [↑](#footnote-ref-33)
33. رقم (8624)، ص1343. [↑](#footnote-ref-34)
34. المطلع ص 32. [↑](#footnote-ref-35)
35. المنهل العذب المورود ص176. [↑](#footnote-ref-36)
36. رقم (3566)، ص536. [↑](#footnote-ref-37)
37. رقم (6642)، ص935. [↑](#footnote-ref-38)
38. رقم (2571)، ص407. [↑](#footnote-ref-39)
39. رقم (1506)، ص268. [↑](#footnote-ref-40)
40. رقم (5404)، ص778. [↑](#footnote-ref-41)
41. رقم (8009)، ص1112. [↑](#footnote-ref-42)
42. فتح الباري (1/606). [↑](#footnote-ref-43)
43. فتح الباري (1/606). [↑](#footnote-ref-44)